

المحاضرة السادسة..... الترجمة التفسيرية

الترجمة التفسيرية

إن علماء الإسلام إذا قاموا بتفسير للقرآن، يتوخى فيه أداء المعنى القريب الميسور الراجح، ثم يترجم هذا التفسير بأمانة وبراعة، فإن هذا يقال فيه: "ترجمة تفسير القرآن" أو "ترجمة تفسيرية" بمعنى شرح الكلام وبيان معناه بلغة أخرى، ولا بأس بذلك. فإن الله تعالى بعث محمداً ﷺ برسالة الإسلام إلى البشرية كافة على اختلاف أجناسها وألوانها: "وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة"، وشرط لزوم الرسالة البلاغ - والقرآن الذي نزل بلغة العرب صار إبلاغه للأمة العربية ملزماً لها، ولكن سائر الأمم التي لا تحسن العربية، أو لا تعرفها يتوقف إبلاغها الدعوة على ترجمتها بلسانها، وقد عرفنا مما سبق استحالة الترجمة الحرفية وحرمتها، واستحالة ترجمة المعاني الثانوية، ومشقة ترجمة المعاني الأصلية وما فيها من أخطار، فلم يبق إلا أن يترجم تفسير القرآن الذي يتضمن أسس دعوته بما يتفق مع نصوص الكتاب وصريح السنّة إلى لسان كل قبيل حتى تبلغهم الدعوة وتلزمهم الحجة، وترجمة تفسير القرآن على نحو ما ذكرنا يصح أن نسميها بالترجمة التفسيرية. وهي تختلف عن الترجمة المعنوية وإن كان الباحثون لا يفرقون بينهما، فإن الترجمة المعنوية توهم أن المترجم أخذ معاني القرآن من أطرافها ونقلها إلى اللغة الأجنبية، كما يقال في ترجمة غيره: ترجمة طبق الأصل. فالمفسر يتكلم بلهجة المبيّن لمعنى الكلام على حسب فهمه، فكأنه يقول للناس: هذا ما أفهمه من الآية، والمترجم يتكلم بلهجة من أحاط بمعنى الكلام وصبّه في ألفاظ لغة أخرى. وشتان بين الأمرين. فالمفسر يقول في تفسير الآية: يعني كذا، ويذكر فهمه الخاص. والمترجم يقول: معنى هذا الكلام هو عين معنى الآية، وقد عرفنا ما في ذلك

وينبغي أن يؤكّد في الترجمة التفسيرية أنها ترجمة لفهم شخصي خاص، لا تتضمن وجوه التأويل المحتملة لمعاني القرآن، وإنما تتضمن ما أدركه المفسر منها، وبهذا تكون ترجمة للعقيدة الإسلامية ومبادئ الشريعة كما تُفهم من القرآن وإذا كان إبلاغ الدعوة من واجبات الإسلام فإن ما يتوقف على هذا البلاغ من دراسة اللغات ونقل أصول الإسلام إليها واجب كذلك. كما أن معرفتنا لهذه اللغات بالقدر الضروري تمكنا من دراسة كتبها للرد على المبشرين والمستشرقين الذين غمزوا عود الإسلام من بعيد أو قريب، كما أمر النبي ﷺ زيد بن ثابت أن يتعلم كتاب اليهود ليقراً له ويكتب له ذلك. حيث لم يَأْتَمَن اليهود عليه ، وإذا كانت الترجمة بمعناها الحقيقي ولو للمعاني الأصلية لا تتيسر في جميع آيات القرآن، وإنما المتيسر الترجمة على معنى التفسير، كان من الضروري إشعار القارئ بذلك، ومن وسائله كتابة جمل في حواشي الصحائف يبيّن بها أن هذا أحد وجوه -أو أرجح وجوه- تحتملها الآية "ولو قامت جماعة ذات نيات صالحة وعقول راجحة. وتولت نقل تفسير القرآن إلى بعض اللغات الأجنبية، وهي على بينة من مقاصده - وعلى رسوخ في معرفة تلك اللغات، وتحامت الوجوه التي دخل منها الخلل في التراجم السائرة اليوم في أوروبا لفتحت لدعوة الحق سبيلاً كانت مقفلة. ونشرت الحنيفية السمحة في بلاد طافحة بالغواية قاتمة".

الترجمة لغة : تطلق على معانٍ ترجع إلى البيان والإيضاح.

وفي الاصطلاح: التعبير عن الكلام بلغة أخرى وترجمة القرآن : التعبير عن معناه بلغة أخرى والترجمة نوعان:

أحدهما : ترجمة حرفية؛ وذلك بأن يوضع ترجمة كل كلمة بارزائها.

الثاني : ترجمة معنوية، أو تفسيرية ، وذلك بأن يعبر عن معنى الكلام بلغة أخرى من غير مراعاة المفردات والترتيب. مثال ذلك : قوله تعالى : ((إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)) (الزخرف:٣)

فالترجمة الحرفية : أن يترجم كلمات هذه الآية كلمةً كلمةً فيترجم " إنا " ثم " جعلناه " ثم " قرآنا " ثم " عربيا " وهكذا.

والترجمة المعنوية : أن يترجم معنى الآية كلها بقطع النظر عن معنى كل لكمة وترتيبها، وهي قريبة من معنى التفسير الإجمالي.

حكم ترجمة القرآن :

الترجمة الحرفية بالنسبة للقرآن الكريم مستحيلة عند كثير من أهل العلم ، وذلك أنه يشترط في هذا النوع من الترجمة شروط لا يمكن تحققها معها وهي:

أ- وجود مفردات في اللغة المترجم إليها بازاء حروف اللغة المترجم منها.

ب- وجود أدوات للمعاني في اللغة المترجم إليها مساوية أو مشابهة للأدوات في اللغة المترجم منها.

ج- تماثل اللغتين المترجم منها وإليها في ترتيب الكلمات حين تركيبها في الجمل والصفات والإضافات وقال بعض العلماء : إن الترجمة الحرفية يمكن تحققها في بعض آية ، أو نحوها، ولكنها وغن أمكن تحققها في نحو ذلك - محرمة لأنها لا يمكن أن تؤدي المعنى بكماله ، ولا أن تؤثر في النفوس تأثير القرآن المبين ، ولا ضرورة تدعو إليها؛ للاستغناء عنها بالترجمة المعنوية.

وعلى هذا فالترجمة الحرفية إن أمكنة حسا في بعض الكلمات فهي ممنوعة شرعا ، اللهم إلا أن يترجم كلمة خاصة بلغة من يخاطبه ليفهمها ، من غير أن يترجم كله فلا بأس.

وأما الترجمة المعنوية للقرآن فهي جائزة في الأصل لأنه لا محذور فيها ، وقد تجب حين تكون وسيلة إلى إبلاغ القرآن والإسلام لغير الناطقين باللغة العربية ، لأن إبلاغ ذلك واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

لكن يشترط لجواز ذلك شروط:

الأول : أن لا تجعل بديلا عن القرآن بحيث يستغني بها عنه ، وعلى هذا فلا بد أن يكتب القرآن باللغة العربية وإلى جانبه هذه الترجمة ، لتكون كالتفسير له.

الثاني : أن يكون المترجم عالميا بمدلولات الألفاظ في اللغتين المترجم منها وإليها، وما تقتضيه حسب السياق.

الثالث : أن يكون عالما بمعاني الألفاظ الشرعية في القرآن . ولا تقبل الترجمة للقرآن الكريم إلا من مأمون عليها ، بحيث يكون مسلما مستقيما في دينه.